

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيها

السنة  
١٩٧ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٥  
الموافق ( ٩ يناير سنة ٢٠٢٤ )

العدد ٧  
تابع ( ب )



## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٠٤ لسنة ٢٠٢٣

في شأن استمرار فرض رسم صادر على بعض أصناف مكونات الأعلاف

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد

التصديرية على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١١٤٦ لسنة ٢٠١٩ في شأن استمرار رسم الصادر

على بعض أصناف مكونات الأعلاف ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٢٤ لسنة ٢٠٢٢ في شأن استمرار رسم الصادر

على بعض أصناف مكونات الأعلاف ؛

وعلى كتاب الجمعية التعاونية العامة لتنمية الثروة الحيوانية ومنتجاتها

المؤرخ ٢٠٢٣/١١/٢٨ ؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة بوزارة الزراعة واستصلاح

الأراضي المؤرخ ٢٠٢٣/١٢/٨ ؛

وعلى مذكرة السيدة الدكتورة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

المؤرخة ٢٠٢٣/٤/٦ ؛

**قـرـر :**

**( المادة الأولى )**

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ١١٤٦ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه بعاليه  
في شأن استمرار رسم الصادر على بعض أصناف مكونات الأعلاف .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة عام اعتبارًا من تاريخ  
انتهاء العمل بالقرار الوزاري رقم ٦٢٤ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه بعاليه .  
صدر في ٢٠٢٣/١٢/٢٤

وزير التجارة والصناعة

**المهندس / أحمد سمير صالح**



طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية  
رئيس مجلس الإدارة  
محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/١/٩ - ٢٠٢٣ / ٢٥٦٤٢

